سياسات جامعة البصرة في ضمان حقوق متساوية للعمال عند اسناد العمل لطرف ثالث

The policies of the University of Basra in ensuring equal rights for workers when assigning work to a third party

قد تلجأ بعض المؤسسات الحكومية ومنها جامعة البصرة الى التعاقد مع مقاولين أو متعهدين لإنشاء او إتمام مشاريع أو أنشطة عقارية أو صناعية أو خدمية تهم الجامعة ,وقد يكون هذا المقاول (الطرف الثالث) تم التعاقد معه بطريق غير مباشر (كمقاول ثانوي) ويستعين في إنجاز ما أسند إليه من مهام بعدد من العمال ,تحرص الجامعة على أن يكون هؤلاء العمال قد حصلوا على حقوقهم بصورة كاملة ,وموقف الجامعة هذا يأتي إنطلاقا من شعورها بالمسؤولية تجاه مجتمعها وتطبيقا لما نصت عليه القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ,فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23" لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولإسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ,وتستكمل عند الإقتضاء ,بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية", كما ان الدستور العراقي لعام 2005 نص في مادته 22 على أن " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس إقتصادية , مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية " وقد جاء في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في المادة /أولاً والتي جاء فيها: " ج- المساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز"، وكذلك نصت المادة 41/ أولاً على" ضمان المساواة في المعاملة بين جميع العاملين من ذات المهنة..."وتأسيسا على ذلك فقد وضعت جامعة البصرة سياستها هذه:

المادة الأولى :

تهدف هذه السياسة الى تمكين العمال من الحصول على حقوقهم بصورة كاملة حتى وان لم يكونوا يعملون لدى الجامعة وانما عند طرف ثالث من أجل خلق بيئة مهنية وإجتماعية مناسبة تشجع العمال على ان يكونوا منتجين .

المادة الثانية:

تعمل الجامعة بالايعاز إلى قسم التعاقدات التابع لها أن يضمن العقود التي يبرموها مع المقاولين شروطا قانونية تلزم الطرف الثالث بأن يطبق المعايير القانونية الدولية والمحلية عند تعامله مع العمال .

University Policy

المادة الثالثة :

تمارس الجامعة دور رقابي على تطبيق الطرف الثالث للمعايير المعتمدة والتي تمكن العاملين من الحصول على حقوقهم بشكل كامل ,ويكون لها في سبيل ذلك ان تستقبل شكاوى العمال بخصوص ظروف العمل و تتعامل معها كما في المادة الثالثة من هذه السياسة .

المادة الرابعة:

تمارس الجامعة دور إستشاري من خلال تقديم المشورة القانونية للعمال الذين يعملون مع الطرف الثالث او مع غيره من خلال العيادة القانونية التي تقدم خدمة الإستشارة القانونية بصورة مجانية لجميع أفراد المجتمع .

المادة الرابعة :

تعمل الجامعة على تضمين عقودها التي تبرمها مع الطرف الثالث أن يحصل العاملين معه على الحد الأدنى من الإجور المنصوص عليه قانونا بما يضمن عيش كريم لهم ولعوائلهم كما تشترط عليه ان يقدم تعويض عادل في حالة وقوع حوادث عمل لإيا من العمال الذين يعملون معه .

المادة الخامسة:

تحرص الجامعة على ان تشترط على الطرف الثالث ان يطبق في علاقته بالعاملين معه المعايير الخاصة بتوفير التأمين الصحي ودفع بدلات الضمان الإجتماعي فضلا عن منح العامل الإجازة المدفوعة الاجر وتجهيز مكان العمل بكل مستلزمات السلامة فضلا عن الرعاية الصحية الأولية .

المادة السادسة:

تضع الجامعة في شروط العمل معها ان يمنح المقاول للعمال كل الحقوق المالية والصحية والاجتماعية وحسب ما منصوص عليه في القوانين وأكدته سياستها وبخلاف ذلك لا يتم التعاقد معه .

المادة السابعة :

تعمل الجامعة على وضع المقاولين من الطرف الثالث على القائمة السوداء ولا تتعاقد معهم مستقبلا في حالة مخالفة ما جاء في هذه السياسة والقوانين ذات العلاقة .

University Policy

الترجمة

The policies of the University of Basra in ensuring equal rights for workers when assigning work to a third party

The University of Basra, as any other governmental institution, may resort to enter into an agreement with a contractor to carry out real estate, industrial or service activities that it needs in order to be able to carry out the its role in the society. This contractor (the third party) may use a number of workers to carry out the tasks assigned to him. The university is keen that these workers have obtained their rights in full. This position of the university stems from its sense of responsibility towards its society and putting into effect the provisions of national legislations and international agreements ratified by Iraq. According to Article 23/3 of the Universal Declaration of Human Rights “Everyone who works has the right to just and favourable remuneration ensuring for himself and his family an existence worthy of human dignity, and supplemented, if necessary, by other means of social protection". Further, Article 22 of the Iraqi Constitution of 2005 stipulates that “work is a right for all Iraqis in a way that guarantees them a decent life. Moreover, the Iraqi Labor Law No. 37 of 2015 stipulates “equality in employment opportunities, free of any form of discrimination", alike Article 41/1 ensures "equal treatment for all workers of the same profession". Accordingly, the University of Basra has developed this policy:

University Policy

Article 1:

This policy aims at enabling workers to fully obtain their rights even if they are not working for the university but for a third party (contractor) in order to create an appropriate professional and social environment that encourages workers to be productive.

Article 2:

The University of Basra, through the Contracting Department, guarantees that the contracts which are concluded with contractors shall contain terms and conditions which obligate them to apply international and local legal standards when dealing with workers.

Article 3:

The university exercises an oversight role on the third party's implementation of the approved standards that enable workers to obtain their rights in full, and for this it has the authority to receive workers' complaints regarding working conditions and deal with them as in Article Three of this policy.

Article 4:

The university shall provide legal advice to workers who work with a third party through its legal clinic, which provides free legal advice to all members of society.

Article 5:

University Policy

The university works to include in its contracts with the third party a clause guarantees that its workers receive the minimum wages stipulated by law, and it also requires him to provide fair compensation to any of the workers who work with him in the event of work accidents.

Article 6:

The university is keen to require the third party to apply, in the relationship with his workers, the standards for providing health insurance and paying social security allowances, as well as granting the workers paid leave and providing the workplace with all safety requirements as well as primary health care.

Article 7:

The university shall oblige the contractors who inter into an agreement with it to grant their workers all the financial, health and social rights, according to what is stipulated in the labour legislation and what is stipulated in this policy. Otherwise, they are not contracted.

Article 8:

The university shall put in the blacklist the contractors who do not comply with this policy and labour legislation.

University Policy

أسم السياسة	**سياسة جامعة البصرة في ضمان حقوق متساوية للعمال عند اسناد العمل لطرف ثالث**
تاريخ النفاذ	من 2022/8/23 – 2023/8/23

تاريخ المصادقة	2022/8/23
تاريخ المراجعة المقبل	2023/8/23
الغرض من السياسة	تهدف هذه السياسة الى تمكين العمال من الحصول على حقوقهم بصورة كاملة حتى وان لم يكونوا يعملون لدى الجامعة وانما عند طرف ثالث من أجل خلق بيئة مهنية وإجتماعية مناسبة تشجع العمال على ان يكونوا منتجين
القوانين ذات العلاقة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23" لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولإسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ,وتستكمل عند الإقتضاء ,بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية", كما ان الدستور العراقي لعام 2005 نص في مادته 22 على أن " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس إقتصادية , مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية " وقد جاء في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في المادة /أولاً والتي جاء فيها: " ج- المساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز"، وكذلك نصت المادة 41/ أولاً على" ضمان المساواة في المعاملة بين جميع العاملين من ذات المهنة..."
الفئة المستهدفة	• الملاكات التدريسية والوظيفية والمتعاملين مع جامعة البصرة من مقاولين وعمال .
جهة المصادقة	رئيس جامعة البصرة
الجهة المسؤولة عن التنفيذ	• رئيس الجامعة. • مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية والمالية. • مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية . • عمداء الكليات والمعاهد و رؤوساء المراكز البحثية • رؤساء الاقسام أو الفروع العلمية . • الهيئة التدريسية من أساتذة ومحاضرين بالإضافة إلى طلبة الدراسات العليا والأولية . • جميع الموظفين والمتعاقدين والعاملين في نطاق الحرم الجامعي.

• التشكيلات الادارية في رئاسة الجامعة والكليات كافة.	
وحدة سياسات جامعة البصرة وضع السياسة /أ.م.اعتدال عبدالباقي يوسف ترجمة السياسة /م.د.ضرغام فاضل حسين	**إعداد السياسة**

University Policy